

الحكم بالسجن 10 سنوات على مدان وفق المادة (393) من قانون العقوبات العراقي



أصدرت محكمة الجنايات في ذي قار حكماً بالسجن لمدة 10 أعوام على المدان (ع.ع.م) بتهمة الاعتداء وفق المادة (393) من قانون العقوبات العراقي.

وجاء هذا الحكم بعد أن استكمل قسم شرطة حماية الأسرة والطفل التحقيقات اللازمة، حيث تم تسجيل الشكوى ضد المتهم، وإلقاء القبض عليه، وتدوين اعترافاته تحت إشراف مدير القسم، العميد زياد خلف جاسم.

وفي هذا السياق، دعت قيادة شرطة ذي قار الأسر إلى متابعة أبنائهم، خاصة الأطفال، ومراقبتهم لحمايتهم من التعرض لمثل هذه الحوادث، مع التأكيد على أهمية توعيتهم ضد أصدقاء السوء.

